

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

" عدم إبراز دفع الضريبة من الدوائر المالية المختصة من متعلقات النظام العام وبالتالي
فإن قرار التحكيم مخالف للنظام العام ويستوجب رد دعوى الإكساء "

غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار / 75 / – أساس / 83 / – تاريخ 17 / 03 / 2024



باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

طه مصطفى منصور
رياض الشحادة
حسام الدين محمود رحمون
الجهة المدعية بالمخاصمة

عمرو حمزة الأطرش وكيله المحامي مرهف العصفور

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١- هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء

- الرئيس عطا الله أبو راس

- المستشارين خالد ابو فخر وجهاد منذر

٢- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

٣- ياسر هايل الاطرش / السويداء - بلدة رساس

٤- فيصل حمزة الأطرش / السويداء - بلدة رساس

٥- منصور حمزة الاطرش / السويداء - ساحة تشرين

القرار موضوع المخاصمة

القرار ٩١/٩١/اساس/١٠١/ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ الصادر عن الهيئة المدعى عليها والمتضمن من

حيث النتيجة رد طلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ والمرفقات

والملف الأصلي وكافة الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخاصمة

١- مخالفة الهيئة لنصوص وأحكام القانون ذلك أن القانون ٢٠٢١/٥ المتعلق بضريبة البيوع

العقارية نص على رد الدعوى شكلا في حال عدم ابراز برائة الذمة وكان على المحكمة التكيف بذلك

٢- لا صحة لما تضمنه القرار من متعلقات النظام العام

في القانون

تقدم مدعي المخاصمة بدعواه هذه طالبا ابطال القرار مع التعويض وذلك لارتكاب الهيئة مصدرته

الخطأ المهني الجسيم للأسباب المبينة

وبالعودة إلى الملف فقد سبق لمدعي المخاصمة وأن تقدم أمام محكمة الاستئناف طالبا الحكم بإكسائه حكم المحكم المنفرد صيغة التنفيذ حيث ردت دعواه بتعليق ان عقد البيع موضوع التحكيم مؤرخ في ٢٠٠٩/٦/١٠ وهو غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون ضريبة البيوع العقارية ٢٠٢١/١٥ وبالتالي فإن عدم ابراز برائة الذمة من الدوائر المالية المختصة من متعلقات النظام العام وبذلك فان قرار التحكيم مخالف للنظام العام ...

وحيث أن التحكيم انما هو قضاء خاص لجأ اليه الأطراف لاختصار الإجراءات الشكلية من خلال سرعة الإجراءات ومهل التحكيم المحددة في القانون إلا أن ذلك لا يعفي المحكمين من التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وهو ما يخضع لرقابة المحكمة الناظرة بدعوى الاكسائه م من القانون ٢٠٠٨/٤

وحيث أن النص الوارد في القانون ٢٠٢١/١٥ وهو من النصوص الأمرة الأمر الذي جعل ما ذهبت إليه الهيئة المدعى عليها من تفسير للنص القانوني لا يمكن ادراجه ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم والذي كانت الهيئة في منأى عن مجرد مظنة توفره وحيث انه لا يكفي توفر الشروط الشكلية فقط لقبول دعوى المخاصمة شكلا بل لا بد من رجحان مظنة الخطأ المهني الجسيم لذلك وعملا بأحكام المواد ٤٦٦/ وما بعدها أصول مدنية

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الدعوى شكلا

٢- مصادرة بدل التأمين

٣- إعادة الملف لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

٤- تضمين مدعي المخاصمة الرسوم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٥/٠٩/٠٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٤/٠٣/١٧ م

قوبل:

نسخ: سوسن اسكندر نسخ

الرئيس

طه مصطفى منصور

المستشار

رياض الشحادة

المستشار

حسام الدين محمود رحمون